

(المحاضرة التاسعة) اعداد م.د ضحى علي سلمان

:مبدأ وحدة الموازنة ترد عليه استثناءات منها

1-الموازنات المستقلة

وهي الموازنات الخاصة بالمؤسسات العامة كالشركات العامة التي تمنح شخصية معنوية وتتمتع باستقلال مالي وإداري خاص بها ،ولا تدخل ضمن الموازنة الاتحادية وتصادق حساباتها الختامية من قبل وزير المالية حسب قانون الإدارة المالية المعدل.

2-الموازنات الملحقة

ويراد بها الموازنات المنفصلة عن موازنة الدولة والتي تشمل الإيرادات والنفقات لبعض المؤسسات العامة التي لا تعتبر مستقلة عن الدولة بل هي جزء منها ولكن المشرع منحها استقلال مالي وإداري لاعتبارات منها الرغبة في تحرير هذه المؤسسات من القيود المالية التي تفرضها الدولة في صرف النفقات أو رغبة في الحكم على مدى كفاءتها التجارية مثل موازنة البنك المركزي.

ثالثا /قاعدة عمومية الموازنة

ويقصد بها إدراج جميع إيرادات الدولة ونفقاتها في الموازنة أي ان الموازنة تكون بشكل وثيقة شاملة لجميع النفقات والإيرادات ،ويحقق مبدأ العمومية مزايا ،فمن جهة يحد من الإسراف في الانفاق العام لان إدراج جميع إيرادات الدولة ونفقاتها مهما كانت صغيرة في الموازنة يمثل نوع من الرقابة الداخلية عند التنفيذ ،كذلك يضمن هذا المبدأ حق السلطة التشريعية في مراقبة كل النفقات مهما كان حجمها والاطلاع على كل الإيرادات المحصلة دون الخوف من إخفاء بعضها بحجة تغطية بعض النفقات.

وتوجد قاعدتان الى جانب هذه القاعدة تحققان نفس الغاية التي تستهدفها مبدأ العمومية في احكام رقابة السلطة التشريعية على النشاط المالي للدولة وهما:

1-قاعدة عدم تخصيص الإيرادات

ويراد بها الا يخصص ايراد معين من وجوه الإيرادات للأنفاق على وجه معين من أوجه النفقات

2-قاعدة تخصيص الاعتمادات

وتعني ان اعتماد البرلمان للنفقات لا يجوز ان يكون اجماليا بل يجب ان يخصص مبلغ معين لكل وجه من وجوه الانفاق وهذا ما يتيح للبرلمان مراقبة الانفاق الحكومي في كل تفصيلاته ويجعل السلطة التنفيذية مقيدة في الانفاق على الوجوه المختلفة

رابعاً /مبدأ توازن الموازنة

ويراد به التعادل حسابيا بين نفقات الدولة وايراداتها في الموازنة العامة وهذا ما اعتمدته أصحاب النظرية الكلاسيكية اللذين ينظرون نظرة شك وريبة حيال كل فائض في الموازنة او عجز تلجا اليه الدولة ان هذا المبدأ تعرض لفشل ذريع لا سيما بعد الازمات الاقتصادية.

اما أصحاب الفكر الاقتصادي الحديث فانهم يرون ان عدم توازن الموازنة لا يعتبر شر بل العكس يمكن اعتباره من الضروريات التي تقتضيها ظروف الاقتصاد ،كان تستخدم الدولة سياسة العجز لمواجهة الفساد ،وبالعكس عند استخدام الفائض اذا كانت الدولة تعاني من تضخم كبير اذ تلجا للقروض او الضرائب بغية تقليل النفقات وسحب السيولة النقدية.